



سياسات وإجراءات متابعة النقد





الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعي اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموالها وممتلكاتها وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

- وضع معايير قابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تأمين وتوفير دليل مرجع محدث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.



مسؤولية وحفظ وتطبيق هذه السياسة:

- إن مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه السياسة والتأكد من تطبيقها تقع على عاتق الإدارة.
- على الإدارة التأكد من تطبيق هذه السياسة من قبل الموظفين المختصين، بالإضافة إلى المراجع الخارجي المعين من قبل الإدارة العليا يجب عليه التعرض لنظام الرقابة الداخلي وفحصه للتأكد من ملائمة لأغراض الجمعية وتمثيل البيانات المالية بعدالة للوضع المالي في الجمعية.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة لمراعاة تغيرات العمل داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل المدير التنفيذي وذلك بعد أن يوصي به مدير إدارة الشؤون المالية وهو افة مساعد المدير التنفيذي للخدمات المساعدة عليه.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يتم من قبل صاحب الصالحة.
- إن من مهام الإدارة إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات رئيس الجمعية عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات في النموذج المعتمد والتوجيه عليه من قبل مدير إدارة الشؤون المالية قبل أن يقدم للاعتماد من صاحب الصالحة.
- إن من مسؤولية الموظف المعنى ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير إدارة الشؤون المالية فوراً.
- إن الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومنسق ومتكملاً لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.



موارد وإيرادات الجمعية:

تمثل موارد وإيرادات الجمعية سواءً كانت نقدية أو عينية أو خدمات ومنافع، وهي على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

- .١ الإعانة السنوية التي يقدمها صندوق دعم الجمعيات.
- .٢ رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- .٣ الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا.
- .٤ الزكوات: ويتم صرفها في برامج وأنشطة الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- .٥ التبرعات لأنشطة والبرامج الرئيسية التي تقوم بها الجمعية.
- .٦ مساهمات عامة للجمعية، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
- .٧ عوائد الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
- .٨ الإيرادات الأخرى (ريع الأوقاف، مبيعات، إيرادات الانشطة ذات العائد المالي، إلخ).
- .٩ ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.
- .١٠ أي موارد يوافق على قبولها مجلس الإدارة، ولا تتعارض مع السياسة الأساسية للجمعية وأنظمة المركز الوطني للقطاع غير الربحي.



آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي:

لضمان استخدام التبرع بالطريقة المناسبة والشفافية يتم التحقق من الخطوات التالية:

- تحديد هوية المستفيد النهائي واحتياجاته وموقعه ومعلومات الاتصال به.
- تسجيل المستفيد النهائي في قاعدة بيانات الجمعية وإرسال رسالة تأكيد له بتفاصيل التبرع وموعد تسليميه.
- تعيين موظف مسؤول عن متابعة عملية التوصيل والتسلیم والتقييم.
- التنسيق مع الجهات الشريكة المحلية لضمان سرعة وأمان عملية النقل والتخزين والتوزيع.
- إرسال رسالة للمستفيد النهائي بموعد وصول التبرع وطريقة استلامه.
- التحقق من استلام المستفيد النهائي للتبرع من خلال طلب إرسال صورة، أو فيديو، أو شهادة توقيع، أو رسالة شكر أو نموذج استلام.
- إجراء مقابلات أو استبيانات أو زيارات ميدانية لتقييم مدى رضا المستفيد النهائي عن التبرع ومدى تأثيره على حالته وظروفه.
- إعداد تقارير دورية عن نتائج عملية التتحقق وإرسالها للجهات المانحة والشركاء والجمهور.



سياسة متابعة النقد من المتبوع:

- أي سند قبض يعطى للمتبوع أو أي عميل، يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.
- يتم الاحتفاظ بالأصل الملغى مع النسخ، ويورد ضمن سندات القبض للحسابات.
- يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواءً كانت نقدية أو عينية، أو على شكل خدمات تطوعية، أو بتخفيف التزام في النظام المحاسبي للجمعية، حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.
- التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتصحّلات من العمّلات بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتسلم بأوزانها وأوصافها، وغيرها من التبرعات العينية، ويتم متابعتها كمياً في سجلات خاصة بهذه التبرعات.
- يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية التي ليس لها أساس قياس، وعمل محاضر خاصة بها، وتقدير ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وثبتت كتبٍ بعد استيفاء جميع المستندات الالزمة لذلك، وبيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعمّلات وغيرها، ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض كتبٍ نقدي.
- التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة، أو تلك التبرعات العامة وغير المقيدة، يتم إثباتها بحسب ما خصصت له. وفي حال طلب المتبوع ما يفيد استلام تبرعه، يحرره إشعاراً إضافية دائن أو سند قبض بقيمة التبرع، بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.
- تقوم الشؤون المالية بإعداد تقرير شهري يوضح ملخص المقبوضات النقدية والمقبوضات بشيكات والمقبوضات العينية مفصّلة حسب بنودها وقيودها، ويسلم التقرير للمدير التنفيذي ونسخة للمشرف المالي للمراجعة والاعتماد.



متابعة سندات القبض:

- سند القبض هو أداة تحصيل أموال الجمعية النقدية والعينية.
- تلتزم الجمعية بالفصل بين مهمة تحصيل التبرعات والإيرادات المختلفة ومهمة إثباتها في النظام المحاسبي. ولا يجوز الجمع بين هذه المهام تحت أي ظرف من الظروف؛ حيث تقتصر مهمة التحصيل للأموال على مندوبي التحصيل وموظفي الموارد المالية وأمناء الصناديق، في حين تقتصر مهمة الإثبات على المحاسبين في المالية.
- يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع تحت أي ظرف من الظروف.
- تلتزم المالية وكافة الجهات التي تعامل مع المستندات المالية باتباع دورة رقابية كاملة على هذه المستندات، حيث يتم تفصيلها واعتمادها في دليل الإجراءات المالي.
- تقوم الشؤون المالية بالصرف من هذه السندات بعد استلامها للجهات المعنية بالتحصيل، بناءً على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوى أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم.
- يحظر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفية عهدة المستندات القديمة، ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في الشؤون المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.
- يجب توريد كافة المتأصلة النقدية إلى البنك وتوديع في حساب الجمعية. ولا يجوز بقاوها في عهدة المستلم أكثر من اليوم التالي. وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية، فيتم إيداعها فوراً نهاية هذه العطلات. ويعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.



توريـد النقـدية لـخزـينة

- ١- يحرر أمين الصندوق إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير إدارة الشؤون المالية بما يفيد استلامه للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريتين وتسلم أصل سند القبض لدافع النقدية أو مورد الشيك، ولا يجوز له استلام أي نقدية أو شيكات مال لم تكن مصحوبة بإذن التوريد.
- ٢- يقوم أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال خاصة الجرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.
- ٣- يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.

سـيـاسـاتـ المـبـالـغـ النـقـديـةـ وـالـشـيـكـاتـ فـيـ الخـزـينـةـ

- ١- يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة صاحب الصلاحية وحسب الحاجة إليه.
- ٢- يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما بعهده من نقد أو شيك أو أوراق ذات قيمة كما عليه توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر والحصول على قسيمة إيداع من المصرف وإرسال إشعار الإيداع لمدير إدارة الشؤون المالية، وفي الحالات التي يتذرع فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لابد من إخطار مدير إدارة الشؤون المالية بذلك.

اعتمـادـ مجلـسـ الإـدـارـةـ

